

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ وَالصَّلَاةَ
وَالسَّلَامَ عَلَى الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا
وَحْيٌ يُوحَىٰ

فأنساك الحج ثلاثة.

النسك الأول: الأفراد. وهو أن يأخذ حجة بدون

عمره. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (أَهْلًا
بِالْحُجِّ مُفْرَدًا) رواه مسلم (١)

النسك الثاني: القران. وهو أن يأخذ حجة

وعمره معاً في سفرة واحدة بإحرام واحد لها من
المبقات وطواف واحد، وسعي واحد لها في يوم
النحر. **عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا لَبَّيْكَ عُمْرَةً
وَحَجًّا (رواه مسلم (٢))

النسك الثالث: التمتع. وهو أن يأخذ عمره

وحدها وحجة وحدها في سفر واحد في زمن
الحج بإحرامين وطوافين وسعيين وحلقين أو
تقصيرين. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ
مَكَّةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ لِلنَّاسِ « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَشَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضَى
حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ
، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيَقْصِرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيَهْلِلْ
بِالْحُجِّ » رواه البخاري (٣) ومسلم (٤)

وهذه الأنساك الثلاثة ثبتت عن رسول الله ﷺ من

قوله ، وفعله وتقريره. **عَنْ عَائِشَةَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ
الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ
وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِالْحُجِّ وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِالْحُجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلًا
بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ
يَوْمُ النَّحْرِ (رواه البخاري (٥) ومسلم (٦))

وصفة الأفراد. أن يحرم بالحج وحده فيقول

لبيك حجاً. **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لَبَّى بِالْحُجِّ وَحْدَهُ) رواه مسلم (٧)

و يستحب له أن يطوف للقدوم سبعة أشواط
بدون سعي. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا
يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه
البخاري (٨) ومسلم (٩)) فَإِنْ سَعِيَ الْمَفْرَدُ مَعَ طَوَافِ
الْقُدُومِ سَقَطَ عَنْهُ سَعْيُ الْحَجِّ الَّذِي فِي يَوْمِ عِيدِ
الْأَضْحَى فَيَطُوفُ لِلْحَجِّ بِدُونِ سَعْيٍ. **عَنْ جَابِرِ**
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا) رواه
مسلم (١٠) ويظل محرماً لا يحلق، ولا يقصر، ويبقى
على إحرامه، ولا يحل له شيء من محظورات
الإحرام حتى يفرغ من أعمال الحج في يوم عيد
الأضْحَى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. **عَنْ**
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَمَّا مَنْ أَهْلًا
بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحُجَّ
وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (رواه
البخاري (١١) ومسلم (١٢))

وصفة القران. يحرم بالحج، والعمره معاً فيقول
لبيك عمره، وحجاً. **عَنْ أَنَسٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا
لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا (رواه مسلم (١٣))

ويستحب له أن يطوف للقدوم سبعة أشواط
بدون سعي. **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحُجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا
يَقْدُمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه
البخاري (١٤) ومسلم (١٥)) وَإِنْ شَاءَ قَدِمَ سَعْيِ
الحج الذي في يوم عيد الأضْحَى مَعَ طَوَافِ
الْقُدُومِ ، ويبقى عليه في يوم العيد طواف للحج
بدون سعي. **عَنْ جَابِرِ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ مُهْلَيْنِ بِالْحُجِّ وَكَفَنَانَا الطَّوْفُ الْأَوَّلُ بَيْنَ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ (رواه مسلم (١٦))

وَعَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ
ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا

(٦) صحيح البخاري باب من طاف بالبيت

(٧) صحيح مسلم ر باب استئجاب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ

(٣) صحيح مسلم ر باب إهلال النبي ﷺ وهديه

(٤) صحيح البخاري باب من طاف بالبيت

(٥) صحيح مسلم باب استئجاب الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ

(٦) -صحيح مسلم باب بيان وجوه الإحرام

(٨) -صحيح مسلم باب بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ

(١١) البخاري باب التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحُجِّ

(٢) صحيح مسلم باب بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ

(٤) صحيح البخاري باب من ساق البدن معه

(٥) صحيح مسلم باب وجوب الدم على المتمتع

(٥) البخاري باب التَّمَتُّعِ وَالْإِفْرَادِ وَالْإِفْرَادِ بِالْحُجِّ

(١) صحيح مسلم باب بَيَانِ وَجْهِهِ الْإِحْرَامِ

(٧) مسلم باب فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ بِالْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ

(٤) صحيح مسلم باب فِي الْإِفْرَادِ وَالْقِرَانِ

(٣) صحيح مسلم باب إهلال النبي ﷺ وهديه



أنساك الحج

تأليف

محمد بن أحمد بن محمد العماري

الداعية بوزارة الشؤون الإسلامية

بالمملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني

Alammary4@hotmail.com

جميع الحقوق لكل مسلم



تهدى ولا تباع

للطبع الغيري

[مئة ألف نسخة بسبعة آلاف وخمسمائة ريال]

جوال ٥٠٤٧٣٧٣٠٤

تلك السنة. لأمره ﷺ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطَفِّ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهْلِلْ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُصْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ « رواه البخاري (٢٤) ومسلم (٢٥) »

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحْجَّ ثُمَّ أَذِنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَشُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَعَالِمَنَا هَذَا أَمْ لَا بَدِ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى وَقَالَ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ مَرَّتَيْنِ لَا بَلَّ لِأَبَدٍ أَبَدٍ (رواه مسلم (٢٦))

ولا يجب طواف القدوم. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ الطَّائِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ - بِعَيْنِي بِجَمْعٍ قُلْتُ جُنْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيْيٍّ أَكَلْتُ مَطْيَبِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَذْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَأَتَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفْتَهُ». رواه أبو داود (٢٢) بسند صحيح

والشاهد: فقد تم حجه مع أنه لم يطف للقدوم.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ « افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي » رواه البخاري (٢٣)

والشاهد: وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ فَأَسْقَطَ عَنْهَا طَوَافَ الْقُدُومِ.

وصفة التمتع. هو أن يأخذ عمرة في أشهر الحج وهي شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة ثم يحل منها، ويبقى في مكة حتى يحرم بالحج من

وَاحِدًا) رواه مسلم (١٧) ويظل محرماً لا يحلق، ولا يقصر، ويبقى على إحرامه، ولا يحل له شيء من محظورات الإحرام حتى يفرغ من أعمال الحج في يوم عيد الأضحى وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. لفعله ﷺ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَارْكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ (رواه البخاري (١٨) ومسلم (١٩))

ولأمره ﷺ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ « رواه البخاري (٢٠) ومسلم (٢١) »

(١) - صحيح مسلم رقم ٣٠٠١ (ج ٤ / ص ٣٦)

(٢) صحيح البخاري باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

(٣) صحيح مسلم باب وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(٤) صحيح البخاري باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

(٥) صحيح مسلم باب وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(١) صحيح البخاري باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ

(٢) صحيح مسلم باب وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ

(٣) صحيح مسلم باب حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

(٥) سنن أبي داود باب مَنْ لَمْ يَدْرِكْ عَرَفَةَ

(٧) صحيح البخاري باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ